



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :

العدد : ١٦٨٥١٥١٨
التاريخ : ٢٠١٩/٧/٣

الى / المصارف المجازة كافة

م/ضوابط رفع سقف القرض الصغير والمتوسط الى (1) مليار دينار

إحاقاً بأعامنا المرقم بالعدد 1683/5/6 والمؤرخ في 2019/7/3 الخاص برفع سقف تمويل المشروع الصغير او المتوسط الى 1 مليار دينار عراقي ، نرافق لكم في ادناه الضوابط الخاصة بذلك.

1. جميع القطاعات مشمولة عدا قطاع الإسكان مع إعطاء مساحة أكبر للقطاعين الصناعي والزراعي.
2. يمكن للمصرف ان يقدم مشاريعاً تصل قيمتها تمويلها مجتمعةً الى 5 مليار دينار عراقي دفعة واحدة اعتماداً على الاستثمار المرسله الخاصة بكل مشروع والمرفقة ربطاً.
3. يتم العمل بموجب التحويلات الإدارية ونسب الفائدة (المرابحة) السابقة.
4. يتم التدقيق على المشروعات التي تم تمويلها من قبل المصرف بعد 6 أشهر من تاريخ تغذية حساب المصرف كحد اقصى، ولا يسمح بأي تمديد لذلك.
5. تكون مدة القرض لمدة 5 سنوات ويمكن ان تصل الى 7 سنوات في حالة طلب المصرف بذلك.
6. يشترط ان يُعطى مبلغ التمويل بضمانات عقارية تتناسب مع مبلغ التمويل.
7. في حالة لم يتم تحويل المبلغ الممنوح للمصرف الى حساب المقترض ولم يتم استخدامه خلال الفترة المحددة مسبقاً فسيتم سحب مبلغ التمويل من المصرف مع فرض غرامة على المصرف بواقع 1% على المبلغ وفرض فائدة مقدارها 5% على هذا المبلغ أيضاً وابتداءً من تاريخ تغذية الحساب الجاري المفتوح الخاص بالمصرف لدى هذا البنك.

مع التقدير.

مرافقات:

- الاستثمار

د. محمود محمد محمود داغر

المدير العام

2019/7/3